

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 383 @ المبحث الرابع في الاستثناء من الموهوب - الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ - مَا تَجَوُّزُ هَبَّتُهُ مُنْفَرِدًا يَجْوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ الْمَوْهُوبِ . لَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ ثَمَرَ شَجَرَةٍ عَلَى أَنْ يَبْقَى لَهُ مِنْهُ كَذَا رِطًا وَلَا آذَنَهُ بِجَمْعِهَا مِنْ الشَّجَرَةِ صَحَّ ذَلِكَ إِنْ طُرِ الْمَادَّةُ ( 219 ) . لَكِنْ مَا لَا تَجْوزُ هَبَّتُهُ مُنْفَرِدًا لَا يَجْوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ الْمَوْهُوبِ يَعْنِي يَكُونُ اسْتِثْنَاءُ بَاطِلًا وَتَصَحُّ الْهَبَّةُ فِيهِ جَمِيعِهِ فَلَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ فَرَسًا عَلَى أَنْ يَبْقَى لِلْوَاهِبِ حَمْلُهَا السَّذِي فِي بَطْنِهَا وَسَلَامَهُ إِيَّاهَا فَتَكُونُ الْفَرَسُ وَفِلَاوُهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ . لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ إِنْ مَا يَكُونُ فِي الْمَحَلِّ السَّذِي يُمَكِّنُ إِرَادَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ . فَبِمَا أَنْ عَقْدَ الْهَبَّةِ لَا يَرُدُّ عَلَى الْحَمْلِ السَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوَصْفِ مَقْصُودًا فَالْاسْتِثْنَاءُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ الْمُخَالِفِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ . وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ لَا يُبْطِلُ الْهَبَّةَ ( الْعَيْنَايَةُ ) . - \* \* \* \*